

تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 - 00973

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17871731 - 00973

ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير ٥
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ٩
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري ١٤
- مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ٢٤
- مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ٢٧
- مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية ٣٠
- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة ٣٢
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ٣٧
- مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بنقل اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للتدريب المهني إلى صندوق العمل ٣٩
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ٤١
- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة ٤٦
- مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن وقف الحقوق والمزايا التقاعدية في حالة سحب الجنسية البحرينية أو فقدانها أو إسقاطها أو التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن ٤٨
- مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية ٥٠

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.
الاشتراطات التنظيمية للتعمير: الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بمملكة
البحرين وفقاً لأحكام القرارات المعمول بها في هذا الشأن.
مناطق التعمير: المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير.
البنية التحتية: الشبكات الرئيسية والفرعية للطرق والكهرباء والماء والصرف الصحي
والساحات والمواقف العامة وتجميل وتشجير الشوارع والمسطحات الخضراء، وغيرها من
المرافق التي تحقق ذات الغرض ويصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية
اللجنة الوزارية.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية المعنية بالبنية التحتية.

اللجنة: لجنة تقدير كلفة البنية التحتية المنشأة طبقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير، وتُسْتثنى من تطبيقه الأراضي والمساكن المملوكة للبحرانيين والمخصصة لسكنائهم في مناطق التعمير الجديدة والقائمة، والمساكن المملوكة للبحرانيين والمخصصة لسكن أقاربهم من الدرجة الأولى في مناطق التعمير القائمة التي سيتم تطوير وتحسين مرافق البنية التحتية فيها، بعد تقديم المستندات الثبوتية، دون أن يخل ذلك بالتزامهم بأداء رسوم خدمات توصيل البنية التحتية وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

- تُحسب كلفة البنية التحتية في مناطق التعمير مقابل الخدمات الآتية:
- 1- إنشاء مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير الجديدة التي لا توجد فيها مرافق أو لم يكتمل إنشاؤها.
 - 2- تطوير وتحسين مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة.
 - 3- مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة التي توجد فيها هذه المرافق.

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الوزارية اقتراح ودراسة إنشاء مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير الجديدة وتطوير وتحسين مرافق البنية التحتية في المناطق القائمة، وترفع توصيتها بشأنها لمجلس الوزراء لاعتمادها واتخاذ قرار بشأنها.

المادة الخامسة

تُحصل كلفة البنية التحتية كمقابل للخدمات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من المادة الثالثة من هذا القانون من أجل توفير كافة مرافق البنية التحتية، ويكون إخطار الملاك وتاريخ استحقاق الكلفة وطريقة السداد طبقاً للآلية التي تعتمدها اللجنة الوزارية.

وتُحصل كلفة البنية التحتية كمقابل للخدمة المنصوص عليها في البند (3) من المادة الثالثة من هذا القانون عند تقديم طلب الحصول على ترخيص البناء طبقاً لتصنيف منطقة التعمير أو الغرض من البناء والآلية التي تعتمدها اللجنة الوزارية.

المادة السادسة

تُشأ لجنة تقدير كلفة البنية التحتية، وتُشكل اللجنة من رئيس وعدد من المختصين في الجهات الحكومية أو غيرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بدراسة وتقدير كلفة البنية التحتية وتقديمها إلى الوزير لعرضها على اللجنة الوزارية للموافقة عليها.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية بتحديد فئات كلفة البنية التحتية على أساس نسب البناء بالمتر المربع وطبقاً للاشترطات التنظيمية للتعجير في كل منطقة من مناطق التعجير.

المادة السابعة

يصدر الوزير قرارات بتحديد قيمة كلفة البنية التحتية المستحقة على الملاك، ويتم إخطارهم بها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

وللملاك الاعتراض على قيمة الكلفة المستحقة عليهم لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بها، ويبت الوزير في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات الميعاد دون البت في الاعتراض بمثابة رفض له.

وتصبح قيمة كلفة البنية التحتية الواردة بالقرارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نهائية وواجبة الأداء بمضي الميعاد دون الاعتراض عليها أو رفض الاعتراض صراحة أو ضمناً.

وتعتبر قرارات الوزير بتحديد قيمة كلفة البنية التحتية المستحقة على الملاك بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزير التنفيذ بموجبه على الملاك بأداء كلفة البنية التحتية في حالة امتناعهم عن أدائها.

وللملاك حق الطعن على قرارات تحديد قيمة كلفة البنية التحتية أمام المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صيرورة قيمة الكلفة نهائية.

المادة الثامنة

يجوز للوزير في حالة الامتناع عن أداء كلفة البنية التحتية المستحقة اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن العقار من الإجراءات التالية:

- ١) وقف منح التراخيص ذات العلاقة بالعمارة حتى المبادرة بسداد كلفة البنية التحتية المستحقة.
- ٢) إخطار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإنشاء أو الإشراف على تنفيذ مرافق البنية التحتية باتخاذ اللازم بشأن عدم توصيل مرافق البنية التحتية للعمارة، وذلك حتى سداد كلفة البنية التحتية المستحقة.
- ٣) إخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري بعدم إثبات أي تصرف ناقل للملكية في العقار أو تقرير أي حق عيني على العقار، أو تحميله بأية رهون، وذلك حتى سداد كلفة البنية التحتية المستحقة.

المادة التاسعة

تُحسب رسوم خدمات توصيل البنية التحتية المقررة والمفروضة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة ضمن كلفة البنية التحتية على الملاك المكلفين بأدائها.

المادة العاشرة

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من الأول من نوفمبر ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

**مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،
وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢٦) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، النصوص الآتية:
مادة (٢٦):

« يلتزم المستأجر للقوائم الصناعية بما يلي:

- ١- دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الالتزام يجوز إلزامه بتقديم تأمين نقدي يعادل قيمة الإيجار عن مدة لا تزيد على سنة وذلك بعد سداد كامل الأجرة المستحقة عليه بسبب التأخير.
- ٢- استغلال القسيمة الصناعية في الأغراض المخصصة لها.
- ٣- الحصول على ترخيص البناء خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ تسلمه القسيمة الصناعية.
- ٤- البدء في تشييد وتجهيز المنشأة خلال عام من تاريخ تسلمه القسيمة الصناعية، وأن ينتهي من مشروعه في مدة أقصاها عامان من تاريخ تسلمه القسيمة الصناعية.
- ٥- عدم تأجير القسيمة الصناعية كاملة أو جزء منها إلى الغير دون موافقة كتابية من الوزارة.

٦- إجراء الترميمات اللازمة لمنشآته وللقسيمة الصناعية محل التعاقد، ويجوز للوزارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات، ولها في ذلك أن تعين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات، كما يجوز للوزارة في حالة الضرورة أن تطلب من القضاء المستعجل إلزامه أو الترخيص لها بإجراء هذه الترميمات على حسابه، وتستوفي هذه المستحقات بالطرق المنوه عنها في هذا القانون.

٧- تسييج القسيمة الصناعية ووضع اللوحات على المدخل طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٨- توفير مواقف داخلية للسيارات وتشجيرها طبقاً للأغراض التي يزاولها المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المساحات اللازمة لكل مشروع والمواصفات اللازمة لهذه المواقف.

٩- رفع المخلفات أولاً بأول والالتزام بأحكام حماية البيئة.

١٠- الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشآته».

مادة (٣١):

«للوزارة فسخ عقد إيجار القسائم الصناعية إذا تعرض المستأجر للتصفية أو الإفلاس، مع مطالبته بكامل الأجرة المستحقة عن الانتفاع وأية مبالغ أخرى للوزارة».

مادة (٣٢):

«أ- يكون للوزارة الحق في فسخ عقد إيجار القسائم الصناعية في الأحوال التالية:

١- إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة في الميعاد المحدد أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

٢- إذا لم يحصل المستأجر على ترخيص البناء خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ تسلمه القسيمة الصناعية.

٣- إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال عام من تاريخ تسلمه القسيمة الصناعية دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شؤون المناطق الصناعية.

٤- إذا لم ينته المستأجر من أعمال التشييد والبناء خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ تسلمه القسيمة الصناعية.

٥- إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة لمدة تزيد على ستة أشهر دون عذر مقبول توافق

عليه لجنة شؤون المناطق الصناعية.

٦- إذا قام المستأجر باستعمال القسيمة الصناعية في غير الأغراض المخصصة لها رغم إنذاره بذلك.

٧- إذا قام المستأجر بالتنازل عن إيجار القسيمة الصناعية أو رهن أي حق عيني عليها دون موافقة كتابية من الوزارة.

٨- إذا قام المستأجر بتأجير القسيمة الصناعية كاملة أو جزء منها إلى الغير دون موافقة كتابية من الوزارة.

٩- إذا انتهت مدة الإيجار دون تجديد العقد لسبب يرجع إلى المستأجر.

١٠- إذا مات المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة.

ب - مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يكون فسخ العقد بقرار من لجنة شؤون المناطق الصناعية دون حاجة إلى حكم قضائي.

ج - ما لم يوجد اتفاق في العقد على خلاف ذلك، للوزارة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، الاحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر طبقاً للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.»

مادة (٣٣):

«أ- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، عند ثبوت المخالفة تأمر لجنة شؤون المناطق الصناعية المخالف - بموجب قرار مسبب يخطر به المخالف بكتاب مسجل بعلم الوصول - بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها خلال فترة زمنية تحددها الوزارة، وفي حالة عدم امتثاله لذلك التكاليف في الفترة المحددة فإن للجنة أن تصدر قراراً مسبباً تسببياً كافياً بإحدى التدابير التالية:

١- وقف المنشأة الصناعية إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢- توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها و آثارها، وذلك بما لا يتجاوز ألف دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة وألفي دينار يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قراره في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز

مجموع الغرامة عشرين ألف دينار.

٣- توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار.

٤- فسخ عقد إيجار القسيمة الصناعية دون حاجة إلى حكم قضائي.

٥- غلق المنشأة الصناعية نهائياً.

ب- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامته المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

ج- يجوز للوزارة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قبل المخالف وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار بما يتناسب مع جسامته المخالفة. على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ثلاثين يوماً على قرار الوزارة بثبوت المخالفة دون الطعن فيه أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ثلاث مواد جديدة بأرقام (٣٣ مكرراً) و (٣٣ مكرراً (١)) و (٣٣ مكرراً (٢)) ، نصوصها الآتي: مادة (٣٣ مكرراً):

« أ- للوزارة أن تجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناء على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من أية مخالفة لأحكام هذا القانون من عدمه، ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب- يجوز للوزارة في سبيل إنجاز التحقيق أن تطلب من المستأجر كافة البيانات والإيضاحات والمستندات، ولها أن تندب أي من الموظفين المشار إليهم في المادة (٣٤) من هذا القانون للقيام بأي من المهام المخولين بأدائها.

ج- إذا رأت الوزارة أن التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

د- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق والمواعيد الواجب مراعاتها،

وقواعد إخطار المستأجرين الخاضعين لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليهم، وقواعد إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك عقد جلسات للاستماع ومناقشة الأطراف المعنية وشهودهم وتمكينهم من عرض آرائهم وتقديم حججهم وأدلتهم مكتوبة أو شفوية.

ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميهـم في كافة جلسات وإجراءات التحقيق». مادة (٣٣ مكرراً (١):

« أ- لا يكون القرار الصادر طبقاً لحكمي المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون نافذاً إلا بعد فوات ميعاد التظلم منه أو البت فيه، ولا يرتب مجرد الطعن أمام القضاء وقف نفاذ القرار. ب- يكون التظلم من القرار الصادر طبقاً لحكمي المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المخالف بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتخطر الوزارة المتظلم بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويعتبر القرار بعد انقضاء المدة دون البت في التظلم كأن لم يكن».

مادة (٣٣ مكرراً (٢):

« للوزارة التنفيذ بالطريق الإداري والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء لتنفيذ قرار فسخ عقد إيجار القسائم الصناعية وإخلاء المستأجر المخالف أو لوقف المخالفة لأحكام هذا القانون. ويراعى في الاستعانة بالقوة الجبرية منح المستأجر المخالف مهلة لإزالة المخالفة باختياره. وفي جميع الأحوال يتحمل المخالف جميع النفقات التي تكبدها الوزارة في هذا الشأن».

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه ،
وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري، وتعديلاته،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ،
وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته،
وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ ، وتعديلاته،
وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل
بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

الوزير: الوزير المختص بشؤون التجارة.
الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بقيد التجار الخاضعين لهذا القانون.
التاجر: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط تجاري طبقاً لأحكام هذا القانون.
السجل التجاري: سجل يقيد فيه التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون بأية وسيلة معتمدة قانوناً.

النشاط التجاري: هو النشاط المحدد في الفصل الأول من الباب الأول من قانون التجارة.
الجهات المختصة: الجهات المعنية بإصدار التراخيص التجارية للأنشطة التجارية.

مادة (٢)

الخاضعون لأحكام القانون

- يخضع لأحكام هذا القانون كل من يزاول نشاطاً تجارياً، وخاصة ما يأتي:
- ١- الشركات التي تسري عليها أحكام قانون الشركات التجارية عدا شركة المحاصة.
 - ٢- الشركات المدنية التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية.
 - ٣- الشركات التي تساهم في تأسيسها حكومات الدول، والتي تساهم فيها حكومة المملكة وتباشر بنفسها نشاطاً تجارياً بمملكة البحرين .
 - ٤- الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطاً مهنيّاً في شكل شركة تجارية.
 - ٥- الشركات التي تنشأ بقانون أو بناءً على قانون أو مرسوم لمزاولة نشاط تجاري.
 - ٦- فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية.
 - ٧- المؤسسات التجارية الفردية.

مادة (٣)

إنشاء سجل تجاري

يُعد في الإدارة المعنية سجل تجاري يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون، وتدوّن فيه البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤)

التقييد في السجل التجاري

يقيد في السجل التجاري كل تاجر يزاول نشاطاً تجارياً، وتدوّن فيه كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقوانين الأخرى، كما يدوّن فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات.

مادة (٥)

طلب القيد في السجل التجاري

أ- يقدم طالب القيد طلبه بالقيد في السجل التجاري إلى الإدارة المعنية مشتملاً على البيانات الآتية:

- ١- اسم طالب القيد وما يثبت شخصيته وعنوانه.
 - ٢- الاسم التجاري الذي يرغب في مزاوله النشاط التجاري به إن وجد أو السمة التجارية إن وجدت.
 - ٣- الشكل القانوني الذي يرغب في اتخاذه لمزاوله النشاط.
 - ٤- نوع النشاط الذي يرغب بمزاويلته.
 - ٥- مقدار رأس المال إن وجد.
 - ٦- عنوان المحل التجاري إن وجد.
 - ٧- أسماء المفوضين بالتوقيع.
 - ٨- أية مستندات أو بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو ترد في القوانين الأخرى.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون، تنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والضوابط التي يجوز فيها القيد في السجل التجاري قبل استكمال كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٦)

الحصول على موافقة الجهات المختصة

تقوم الإدارة المعنية بأخذ موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط الذي يرغب فيه طالب القيد إن لزم الأمر ذلك ، ويمنح التاجر شهادة بقيده في السجل التجاري، وذلك بعد سداده الرسم المقرر.

مادة (٧)

منح شهادة القيد في السجل التجاري

تمنح الإدارة المعنية طالب القيد شهادة بقيده في السجل التجاري قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لمزاوله النشاط، على أن يشار في شهادة القيد ما يفيد عدم حصوله على تلك التراخيص، ولا يجوز لطالب القيد في هذه الحالة مزاوله النشاط التجاري إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة وتقديمها إلى الإدارة المعنية والحصول على شهادة بالقيد في السجل التجاري مبيناً فيها نوع النشاط التجاري المرخص به.

مادة (٨)

الحصول على التراخيص

يلتزم من قيد في السجل التجاري بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله نشاطه التجاري من الجهات المختصة خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية، ما لم يكن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

مادة (٩)**شطب القيد لعدم الحصول على التراخيص**

إذا انتهت المدة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون دون الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط التجاري، يتم شطب القيد من السجل التجاري ويخطر به طالب القيد، وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (١٠)**قيد المؤسسات التجارية الفردية**

لا يتم قيد المؤسسات التجارية الفردية في السجل التجاري إلا لمن كان بحريني الجنسية، بشرط أن يكون قد بلغ الثامن عشرة سنة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات النافذة في المملكة.

مادة (١١)**التأشير على بيانات القيد في السجل التجاري**

على من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب وبعد موافقة الإدارة المعنية التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستلزم ذلك، ويسري بشأنها ذات إجراءات القيد في السجل التجاري. ويجوز للإدارة المعنية من تلقاء نفسها التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة يُخطر التاجر خلال ثلاثين يوماً من التأشير عن التغييرات أو التعديلات التي أجريت على قيده في السجل التجاري.

مادة (١٢)**تجديد القيد في السجل التجاري**

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من هذا القانون، يكون تجديد القيد في السجل التجاري وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)**شطب القيد لعدم التجديد أو التوقف عن مزاولة النشاط**

إذا لم يقم التاجر بتجديد قيده في المدة المقررة، أو توقف عن مزاولة نشاطه التجاري مدة متصلة تزيد على سنة ميلادية دون عذر مقبول، تقوم الإدارة المعنية من تلقاء نفسها بشطب القيد إدارياً، وتخطر به التاجر وينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة.

ويجوز للإدارة المعنية بناءً على طلب التاجر إعادة القيد بعد سداد الرسم المقرر مضافاً إليه غرامة مالية عن كل شهر تأخير اعتباراً من تاريخ شطب القيد.

مادة (١٤)

طلب القيد الإلكتروني في السجل التجاري

يجوز أن يكون طلب القيد في السجل التجاري إلكترونياً وكذلك طلب تغيير أو تعديل أي من بياناته أو تجديده، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

ذكر رقم القيد وعرض شهادة القيد

تحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التي يجب فيها على التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يذكروا رقم قيدهم في السجل التجاري في أعمالهم ومعاملاتهم مع الغير، وكذلك الأحوال والأوضاع التي يجب فيها عرض شهادة قيدهم في السجل التجاري داخل المحل التجاري.

مادة (١٦)

حالات محو القيد في السجل التجاري

على التاجر أو ورثته أو المصفين - حسب الأحوال - أن يطلبوا وفقاً للأوضاع المقررة للقيد محو القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- ١- ترك التاجر لتجارته أو مغادرته البلاد نهائياً ما لم يعين بدلاً عنه مديراً مسؤولاً يتولى إدارة نشاطه التجاري، أو وفاته ما لم يطلب ورثته استمرار النشاط التجاري بشرط عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر وأن تتوافر بشأنهم شروط مزاولته ذلك النشاط.
- ٢- انتهاء تصفية الشركة.

ويجب تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة الموجبة لمحو القيد، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو في الموعد المحدد كان للإدارة المعنية - بعد التحقق من الواقعة الموجبة للمحو - أن تشطب هذا القيد من تلقاء نفسها، وإخطار الجهات المختصة بذلك.

مادة (١٧)

الحصول على مستخرج من بيانات القيد

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الإدارة المعنية الحصول على صورة من بيانات القيد بالسجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

مادة (١٨)

الأحكام القضائية والتأشير في السجل التجاري

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد أي تاجر أن يرسل صورة من الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إلى الإدارة المعنية، للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري:

- ١- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغاءه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.
 - ٢- أحكام رد الاعتبار.
 - ٣- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القيمين أو الوكلاء عن الغائبين، أو بعزلهم أو برفع الحجر.
 - ٤- أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.
 - ٥- أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.
 - ٦- الأحكام الصادرة بالطلاق أو انفصال الزوجية أو التفرقة المالية وذلك في حالة اتحاد الذمة المالية للزوجين.
 - ٧- أحكام وضع المحل التجاري تحت الحراسة القضائية أو الحجز.
- ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون العدل، الأحكام الأخرى الصادرة ضد التجار والمتعلقة بشئون التجارة والتي تخطر بها الإدارة المعنية، وكذلك وضع القواعد والضوابط والاجراءات المتعلقة بإخطار قلم الكتاب المشار اليه في الفقرة السابقة.

مادة (١٩)

التحقيق الإداري

- أ- للوزارة أن تجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية للتحقق من أي مخالفة لأحكام هذا القانون، ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.
- ب- يجوز للوزارة أن تطلب من التجار كافة البيانات والإيضاحات والمستندات، ولها في سبيل إنجاز عملها أن تندب أي من مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٢٦) من هذا القانون للقيام بأي من المهام المخولين بأدائها.
- ج- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق والمواعيد الواجب مراعاتها، وقواعد إخطار التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليهم، وقواعد إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك عقد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم وتمكينهم من عرض آرائهم وتقديم حججهم وأدلتهم مكتوبة أو شفوية.

ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميههم في كافة جلسات وإجراءات التحقيق.

مادة (٢٠)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند المخالفة

أ- مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون، عند ثبوت المخالفة تأمر الإدارة المعنية المخالف-بموجب قرار مسبب يخطر به المخالف بخطاب مسجل بعلم الوصول- بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها الوزارة، وفي حالة عدم امتثاله لذلك خلال هذه الفترة فللإدارة المعنية أن تصدر قراراً مسبباً تسبباً كافياً بإحدى التدابير الآتية:

- ١- وقف القيد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
 - ٢- توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار بحريني.
 - ٣- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.
 - ٤- شطب القيد في السجل التجاري وذلك حالة تعلق المخالفة بهذا القيد.
- ب- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.
- ج- يجوز للوزارة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قبل المخالف وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار بما يتناسب مع جسامة المخالفة، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ثلاثين يوماً على قرار الوزارة بثبوت المخالفة دون الطعن فيه أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.
- د- إذا أسفر التحقيق الذي أجرته الوزارة عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (٢١)

التنفيذ بالطريق الإداري والقوة الجبرية

للوزارة التنفيذ بالطريق الإداري والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء لوقف المخالفة لأحكام هذا القانون، ويتحمل المخالف في هذه الحالة جميع النفقات التي تكبدتها الوزارة. ويراعى قبل الاستعانة بالقوة الجبرية منح المخالف مهلة لإزالة المخالفة باختياره.

مادة (٢٢)**حالات شطب القيد و غلق المحال**

يكون للإدارة المعنية شطب القيد أو غلق المحال - حسب الأحوال - في الحالات الآتية:

- ١- بناء على حكم نهائي أو قرار صادر عن جهة قضائية.
- ٢- مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعدم الالتزام بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الوزارة .
- ٣- فقد شرط من شروط القيد.

ويتعين على الإدارة المعنية اخطار من سيتم شطب قيده طبقاً للبند (٢) أو (٣) من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأقل، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)**استحداث قائمة بأسماء المخالفين**

يجوز للإدارة المعنية استحداث قائمة، يدرج فيها أسماء المخالفين لهذا القانون وأنظمتهم وقوانين وأنظمة الجهات المختصة ذات العلاقة ويدرج بها العناوين التي تم استغلالها بالمخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة المتبعة، وذلك لمطابقتهم باستيفاء الاشتراطات الكفيلة بعدم تكرار المخالفة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٤)**تنظيم إجراءات شطب ومحو القيد وإعادته**

تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط شطب ومحو القيد من السجل التجاري، وإجراءات واشتراطات إعادة القيد.

مادة (٢٥)**جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات السجل التجاري**

- أ- تنشر الوزارة في الموقع الإلكتروني لها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ب- تتولى الوزارة جمع وتحليل البيانات والمعلومات المقيدة في السجل التجاري، بحيث تكون الوزارة مصدراً رئيسياً للبيانات والمعلومات والإحصاءات الدقيقة فيما يخص كافة القطاعات التجارية في المملكة ، وتعمل الوزارة على تحديث تلك البيانات والمعلومات والإحصاءات بشكل مستمر ومنتظم على نحو يمثل الواقع الحقيقي للقطاعات التجارية في المملكة.

مادة (٢٦)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم، ويكون لهم حق دخول المحال ذات الصلة وغلقتها تحفظياً وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة، وإذا كان محل مزاولة النشاط التجاري عقاراً معداً للسكنى وجب الحصول على إذن النيابة العامة.

مادة (٢٧)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١- قدم عمداً بيانات غير صحيحة لتدوينها في السجل التجاري سواء كانت خاصة بالقيود أو التجديد أو التأشير أو الشطب، وتأمّر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع والمواعيد التي تحددها.
 - ٢- استخدم في مكاتباته أو مطبوعاته المتعلقة بأعماله رقم قيد «سجل تجاري» على خلاف الحقيقة.
 - ٣- زاول نشاطاً تجارياً دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
- ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل إحالة المخالف للمحاكمة الجنائية أن يقرر التصالح بشأن هذه المخالفات، وكذلك المخالفات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢٢) من هذا القانون بعد سداذه لمبالغ التصالح التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة (٢٨)

الرسوم وفئات الغرامة المالية عن التأخير

- أ- تفرض رسوم سنوية على القيد في السجل التجاري يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ب- مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لرسوم مزاولة أنشطة معينة، تفرض رسوم سنوية على مزاولة أي نشاط تجاري، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ج- يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء فئات الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري.

د- يجوز تجديد القيد وتجديد الترخيص بمزاولة النشاط التجاري لأكثر من سنة بعد سداد الرسوم المقررة وذلك دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها.

مادة (٢٩)

إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللائحة والقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٠)

الإلغاء

يُلغى المرسوم رقم (١) مالية ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

نفاذ القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، المعدل
بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢٨٦ فقرة ج) و(٣٦١ فقرة د) من قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ النصان الآتيان:
مادة (٢٨٦ فقرة ج):

ج- على المديرين من جانب، ومدقق الحسابات من جانب آخر، أن يرسلوا إلى الوزارة المعنية
بشؤون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورةً من كل من الميزانية
وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات، أو خطاباً موقعاً ومختوماً
من مدقق الحسابات بشأن الوضع المالي للشركة وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة. وفي حالة
تجاوز خسارة الشركة نصف رأسمالها، يجب على المديرين ومدقق الحسابات أن يرسلوا إلى
الوزارة صورة من تقرير مدقق الحسابات موقعاً ومختوماً منه.
وفي كل الأحوال، يجوز للوزارة المعنية بشؤون التجارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو
تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

مادة (٣٦١) فقرة (د):

كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق حسابات شارك في إعداد أو اعتماد ميزانية أو أرسل إلى الوزارة خطاباً طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٨٦) من هذا القانون بالشكل الذي لا يعبر على الوجه الصحيح عن حقيقة المركز المالي للشركة أو حساباً للأرباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية، أو لم يرسل إلى الوزارة أي من البيانات المالية أو المستندات أو التقارير أو الخطابات المطلوبة طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٨٦) من هذا القانون.

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ مواد جديدة بأرقام (١٨ مكرراً ١) و(٣٤٥) و(٣٤٥ مكرراً) نصوصها التالية:
مادة (١٨ مكرراً ١):

مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة دون أن يتدخل في إدارة أكثر من شركة واحدة، وذلك ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.

مادة (٣٤٥):

أ- استثناءً من أحكام أي قانون آخر، ومع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القانون ومراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي فيما يخص المؤسسات المالية، يجوز الترخيص بتأسيس شركات مما يُنص عليه في هذا القانون تكون مملوكة - كلياً أو جزئياً - لشركاء غير بحرينيين، لمزاولة أنشطة مما يقتصر الترخيص بمزاولتها على البحرينيين أو التي لا يجوز لغير البحرينيين مزاولتها دون شريك بحريني يملك غالبية الحصص في الشركة، أو لمزاولة أي من تلك الأنشطة تبعاً لمقدار رأسمال الشركة أو المناطق التي تتخذها مقراً لممارسة أعمالها.

ب- يصدر بتحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي يجوز لأي من الشركات ذات رأس المال الأجنبي مزاولتها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المعني بشؤون التجارة بعد التنسيق مع الوزير المعني بالجهة الإدارية التي يخضع مزاولة النشاط للترخيص من قبلها أو لرقابتها.

ج- للوزير المعني بشؤون التجارة أن يصدر - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً يرخص بتأسيس شركة من الشركات ذات رأس المال الأجنبي لمزاولة نشاط محدد أو أكثر من غير الأنشطة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في الحالات التي يقدر فيها أن لتأسيس الشركة أهمية اقتصادية استراتيجية أو عائد مجزي لاقتصاد المملكة، وذلك بعد التنسيق مع الوزير المعني بالجهة الإدارية التي يخضع مزاولة النشاط للترخيص من قبلها أو لرقابتها، ووفقاً للضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

د- تُعفى الشركات ذات رأس المال الأجنبي من الحد الأدنى لرأس المال المقرر قانوناً، ويجوز أن يكون رأسمال هذه الشركات بعملة غير بحرينية على أن يكون مقوماً بالعملة البحرينية، ويجوز لمجالس إدارتها وجمعياتها العامة العادية وغير العادية عقد اجتماعاتها خارج مملكة البحرين ، على أن تلتزم في شأن اجتماعاتها بكافة الأحكام الواردة في هذا القانون.
مادة (٣٤٥ مكرراً):

استثناءً من أحكام تأسيس الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز تأسيس شركات غرضها ابتداءً أن تكون جاهزة لمباشرة أغراض تقررها الشركة ويرخص بمزاومتها في أي وقت لاحق بعد التأسيس، ولا يجوز لهذه الشركات مزاولة أي نشاط دون موافقة الجهات المختصة وقيد النشاط الذي يرخص به في السجل التجاري. ولأغراض هذا القانون، يُشار إلى هذه الشركات بالشركات الساكنة إلى أن يرخص لها بمزاولة أي نشاط ، ويجب أن يتبع اسمها والعبارة الدالة على شكلها عبارة «شركة ساكنة»، واستثناءً من أي نص ورد في قانون آخر لا يُشطب قيد الشركة الساكنة لعدم مباشرتها لأي نشاط.
وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالشركات الساكنة، بما لا يخل بأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين (١٧٨)، (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، النصان الآتيان:
مادة (١٧٨):

يجوز للمدعي أن يستصدر أمراً من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر إذا توافر الشرطان
الآتيان:

١- إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب
الوقوع.

٢- إذا استندت المطالبة إلى دين محقق الوجود وحال الأداء وثابت بالكتابة، أو أن يرجح وجود
الحق من ظاهر الأوراق.

ويجب على المدعي أو الصادر له أمر المنع من السفر أن يُعلن الصادر بحقه الأمر إذا صدر
في غيبته، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (١٧٩) :

أ- يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار إليه في المادتين (١٧٦، ١٧٨) من هذا القانون على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر ، وللمدعي إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر غيابياً إلا من تاريخ إعلانه به، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون، ويجوز للمدعى عليه الاعتراض على الأمر كلما استجدت ظروف تبرره وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بتلك الظروف، ولا يخل صدور أمر المنع من السفر من تنفيذ حكم الابعاد البات الصادر بحق المدعى عليه، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون.

ب- ينقضي أمر المنع من السفر في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يتم المدعي أو الصادر له الأمر بإعلان من صدر بحقه أمر المنع من السفر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من هذا القانون.

٢- إذا سقط أي شرط من الشرطين اللزيم توافقهما للأمر بالمنع من السفر.

٣- إذا قدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى المحكمة أو تأميناً نقدياً تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى.

٤- إذا انقضت مدة ستين يوماً على صدور الحكم وصيرورته نهائياً في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم.

المادة الثانية

تُضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، نصهما الآتي:

مادة (٢٦٨) فقرتان ثانية وثالثة:

وإذا لم يدفع المحكوم عليه الدين وملحقاته وفقاً للفقرة السابقة ، وتبين للقاضي أنه قادر على الوفاء وأمره به فلم يمتثل، أو كان المحكوم عليه أجنبياً ويخشى من فراره من البلاد بغية التهرب من التنفيذ كان للمحكوم له أن يطلب منعه من السفر ما لم يتقدم المحكوم عليه بطلب توافق عليه المحكمة في شأن إجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدونه ، وينقضي المنع من السفر في هذه الحالة بانقضاء سنة واحدة من تاريخ إصداره، إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه قد أخفى أمواله التي يمكن حجزها أو هربها للخارج ، أو إذا لم يعرض تسوية مقبولة أو لم يقدم كفيلاً مقبولاً أو كان قد عرض تسوية وأخل بشروطها.

وإذا ثبت لقاضي التنفيذ في أي وقت أن المحكوم عليه ليس لديه أموال يمكن التنفيذ عليها ولم يتم بتهريبها للخارج أمر برفع المنع من السفر، ولا يخل صدور أمر المنع من السفر من تنفيذ حكم الابعاد البات الصادر بحق المدعى عليه، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

**مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار
سندات التنمية، النصان الآتيان:
مادة (١):

يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو
خارجها أذونات على الخزنة العامة وسندات تسمى (سندات التنمية) وأدوات تمويل متوافقة
مع الشريعة الإسلامية في حدود (١٠,٠٠٠) مليون دينار (عشرة آلاف مليون دينار) وذلك
وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٢):

تكون أذونات الخزنة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو
اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.
ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأذونات والسندات
وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها
مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على (١٠,٠٠٠)
مليون دينار (عشرة آلاف مليون دينار).

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

**مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة
البحرين للمؤتمرات والمعارض والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بإلحاق شؤون السياحة بوزارة الصناعة والتجارة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشر
والحادية عشرة من القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات
والمعارض، النصوص التالية:
المادة الأولى: إنشاء الهيئة
تنشأ هيئة تسمى «هيئة البحرين للسياحة والمعارض» يشار إليها فيما بعد بكلمة «الهيئة»، تكون
لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة وإشراف الوزير المختص
بشؤون التجارة ويشار إليه فيما بعد بكلمة «الوزير».
ويصدر بتنظيم الهيئة مرسوم.
المادة الثانية: اختصاصات الهيئة ورقابة الوزير
تباشر الهيئة كافة الاختصاصات المتعلقة بشؤون السياحة والمعارض والمؤتمرات، ولها على
الأخص التالي:

- ١- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بشؤون السياحة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.
- ٢- تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية في مملكة البحرين وجذب وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية في المملكة.
- ٣- إنشاء وإدارة وتسويق وصيانة مراكز للمؤتمرات والمعارض التابعة للهيئة سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها.
- ٤- منح التراخيص للمؤتمرات والمعارض التجارية والإشراف عليها وتقييمها. يكون للوزير في سبيل قيامه بالإشراف والرقابة على الهيئة الصلاحيات الآتية:
 - ١- ممارسة اختصاصات الوزير المخولة له بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة والاختصاصات المخولة له بموجب هذا القانون.
 - ٢- متابعة مدى تحقيق الهيئة للمهام المنوطة بها ومدى التزامها بأحكام القانون وبالسياسة العامة للدولة فيما يتعلق بالسياحة والمعارض والمؤتمرات.
 - ٣- إصدار توجيهات عامة في المسائل التي يرى أنها تمس الصالح العام وعليها الالتزام بها.

المادة الخامسة: الرسوم

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدرها الهيئة بشأن المؤتمرات والمعارض، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم وقواعد ونسب زيادتها وحالات الإعفاء منها قرار من الوزير بناءً على توصية مجلس إدارة الهيئة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة: التراخيص

يصدر قرار من الوزير بالأحكام المتعلقة بطلبات الحصول على تراخيص المؤتمرات والمعارض والبت فيها ومنحها وإلغائها والتظلم منها.

المادة الثامنة: مجلس الإدارة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية باختصاصات الهيئة، يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المادة التاسعة: اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة التي تسيير عليها، ويتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافها وفقاً للقوانين المعمول بها، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة واستراتيجية عملها.
- ٢- وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة.
- ٣- إقرار برامج ومشروعات الهيئة التي يقدمها الرئيس التنفيذي لتحسين وتطوير إدارة الهيئة وطرق وأساليب عملها ومتابعة تنفيذها.
- ٤- اعتماد خدمات الهيئة المتعلقة بالمؤتمرات والمعارض واقتراح المقابل لها.
- ٥- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة واعتماد حسابها الختامي المدقق.
- ٦- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالهيئة، وتقرير ما يلزم بشأنها.
- ٧- أية مهام أخرى ذات صلة بأهداف وصلاحيات الهيئة، يكلفه بها الوزير.

المادة العاشرة: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الهيئة أربع مرات في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للهيئة ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض.

المادة الحادية عشرة: الرئيس التنفيذي

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين بموجب مرسوم بناءً على ترشيح الوزير.

ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس إدارة الهيئة عن سير أعمال الهيئة إدارياً ومالياً وفنياً طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

- ١- إدارة الهيئة وتصريف شؤونها والإشراف على سير العمل بها وعلى موظفيها.
- ٢- وضع الخطط والبرامج السنوية للهيئة.
- ٣- إعداد برامج ومشروعات الهيئة التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة الهيئة وطرق وأساليب عملها ومتابعة تنفيذها.
- ٤- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على الوزير للموافقة عليه ورفع له ليدوان الخدمة المدنية لاعتماده.

- ٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة وإعداد تقرير بشأنهما بالتنسيق مع وزارة المالية، وعرضهما على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.
- ٦- إعداد وعرض التقارير الدورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته.

مادة (٢)

تُستبدل عبارة (هيئة البحرين للسياحة والمعارض) بعبارة (هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض) في عنوان القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض وأينما وردت في هذا القانون.

كما تُستبدل عبارة (الوزارة المختصة بشؤون التجارة) بعبارة (وزارة الإعلام) وعبارة (الوزير المختص بشؤون التجارة) بعبارة (وزير الإعلام) وعبارة (الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض) بعبارة (المجلس الأعلى للسياحة) و(مدير إدارة السياحة) بعبارة (هيئة البحرين للسياحة والمعارض) بعبارة (إدارة السياحة) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة (٣)

يُنقل الموظفون بهيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض وبشؤون السياحة بوزارة الصناعة والتجارة إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض، بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الهيئة، وتؤول إلى الهيئة كافة حقوق والتزامات وأموال هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض، ويتولى الوزير المختص بشؤون التجارة تنفيذ ذلك.

مادة (٤)

تُلغى المواد السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون من القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض.

مادة (٥)

يُلغى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة.

مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

**مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يباشر المجلس الأعلى للصحة المنشأ بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ اختصاصات مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية إلى جانب اختصاصاته المنصوص عليها في مرسوم إنشائه.
ويصدر مرسوم بتحديد الوزير المسؤول عن أعمال الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية.

المادة الثانية

يُستبدل بتعريف (مجلس الإدارة أو المجلس) الوارد بالمادة (١) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التعريف التالي:
المجلس الأعلى للصحة أو المجلس: المجلس الأعلى للصحة المنشأ بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة.

المادة الثالثة

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٦) فقرة (أ) بند (١) و(٩) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النصوص الآتية:

مادة (٢):

تُنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية» وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

مادة (٦) فقرة (أ) بند (١):

١- وضع سياسة تطوير نظم الخدمات والرعاية الصحية بالمملكة.

مادة (٩):

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى رئيس المجلس الإشراف المباشر على الرئيس التنفيذي.

المادة الرابعة

تُستبدل عبارة «المجلس الأعلى للصحة» بعبارة «مجلس الإدارة» أينما وردت في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وعبارة «الوزير بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة» بكلمة «الوزير» الواردة بالمادة (١٦) فقرة (ب) من ذات القانون.

المادة الخامسة

تُلغى المادتان (٥) و(١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بنقل اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للتدريب المهني إلى صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)
لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني، المعدل
بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى المجلس الأعلى للتدريب المهني.

المادة الثانية

تُنقل اختصاصات المجلس الأعلى للتدريب المهني المنصوص عليها في المرسوم رقم (٢٠)
لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب
المهني إلى صندوق العمل، ويُباشِر الصندوق كافة الاختصاصات والمهام الممنوحة للمجلس في
القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

تُلغى الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
التدريب المهني، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

تؤول إلى صندوق العمل كافة حقوق والتزامات المجلس الأعلى للتدريب المهني، كما تؤول إليه كافة اشتراكات التدريب المهني المستحقة أو الموجودة وقت العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥ م

مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف «المؤسسات المساندة للقطاع المالي» الوارد في المادة (١) وبالمادة (١١٦)
ويصدر المادة (١١٧) وبالمادة (١٢٩) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، النصوص الآتية:
مادة (١):

المؤسسات المساندة للقطاع المالي: الجهات المرخص لها بإدارة غرف المقاصة، وتسوية
المدفوعات والشيكات والأوراق المالية، وتقديم خدمات معلومات الائتمان، وأية خدمات مساندة
أخرى ذات صلة بصناعة الخدمات المالية.
مادة (١١٦):

المقصود بالمعلومات السرية

يُقصد بالمعلومات السرية، في تطبيق أحكام هذا القانون، ما يلي:

- ١- البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له.
- ٢- المعلومات الائتمانية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً)
من هذا القانون.
- ٣- تقارير الائتمان المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من
هذا القانون.

مادة (١١٧):

حظر إفشاء المعلومات السرية

يحظر على المرخص لهم وسائر أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون، إفشاء أية معلومات سرية إلا إذا كان ذلك:

مادة (١٢٩):

فرض غرامة إدارية

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية، يجوز للمصرف أن يفرض على المرخص له أو أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً ١) من هذا القانون، غرامة إدارية لا تزيد على مائة ألف دينار بحريني، وذلك في حال مخالفته أي من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له أو مخالفة المرخص له لشروط الترخيص، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

المادة الثانية

يُضاف إلى الباب الثاني من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ فصل جديد هو الفصل السابع بعنوان (مراكز المعلومات الائتمانية) ويشمل المواد الآتية:

مادة (٦٨ مكرراً):

إنشاء مراكز المعلومات الائتمانية

أ- يجوز إنشاء مؤسسات مالية تُسمى «مراكز المعلومات الائتمانية»، في شكل مؤسسات مساندة للقطاع المالي، تتولى - بناءً على ترخيص يصدر لها من المصرف - تلقي المعلومات الائتمانية عن العملاء وحفظها وتحليلها وتصنيفها وإعداد تقارير الائتمان بناءً عليها وتزويد أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية بها كلما طلبت ذلك، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد المصرف قواعد وضوابط وشروط تنظيم عمل مراكز المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها.

ب- في تطبيق أحكام هذا الباب:

١- يُقصد بالمعلومات الائتمانية، المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية للعميل. ويشمل ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مديونيات العميل والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالأجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على العميل، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على العميل من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات.

- ٢- يُطلق على الجهات الحكومية والمرخص لهم والأشخاص المشار إليهم في المادة (٦٨) مكرراً (١) من هذا القانون تسمية «أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية».
- ٣- يُقصد بالعميل أي من عملاء أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية الذين تحتفظ هذه المراكز بمعلومات ائتمانية متعلقة بهم.
- ٤- يُقصد بتقرير الائتمان أي تقرير يتضمن معلومات ائتمانية تدل على القدرة الائتمانية للعميل، ويصدره أي من مراكز المعلومات الائتمانية بناءً على طلب من العميل أو من أي من أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية.
- مادة (٦٨ مكرراً ١):

تزويد المعلومات الائتمانية لمراكز المعلومات الائتمانية

- أ- يحدد المصرف، وفقاً لأحكام هذا القانون، المرخص لهم الذين يتوجب عليهم تزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لديهم من معلومات ائتمانية.
- ب- للمصرف أن يصدر قراراً بإلزام أي شخص بتزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لديه من معلومات ائتمانية خاصة بمعاملاته التجارية مع عملائه، وذلك بعد التنسيق مع الجهة الرقابية المعنية بذلك الشخص.
- ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات الحكومية التي يجب عليها تزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لديها من معلومات ائتمانية خاصة بمعاملاتها مع عملائها، ويُقصد بالجهات الحكومية الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والأجهزة التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم. ويضع قرار مجلس الوزراء ضوابط وأساليب تزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لدى الجهات الحكومية من معلومات ائتمانية، وآليات مراقبة مدى التزام تلك الجهات بأحكام هذا القانون، وآليات رصد المخالفات التي ترتكبها، والإجراءات التي يجب إتباعها بشأن هذه المخالفات وتلافي تكرارها.
- د- يبرم مركز المعلومات الائتمانية مع عضو مركز المعلومات الائتمانية اتفاقاً يحدد بموجبه شروط وأحكام تلقي المركز للمعلومات الائتمانية من قبل العضو وتزويد العضو من قبل المركز بتقارير الائتمان.
- و- يجوز لمراكز المعلومات الائتمانية تبادل المعلومات الائتمانية مع أي من مراكز المعلومات الائتمانية - أو من في حكمها - العاملة خارج مملكة البحرين، وذلك بعد حصولها على موافقة مسبقة من المصرف، ويكون تلقي المعلومات الائتمانية من مراكز المعلومات الائتمانية العاملة خارج المملكة وتزويدها بالمعلومات الائتمانية وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المصرف.

مادة (٦٨ مكرراً ٢):

القيود على أغراض استخدام المعلومات الائتمانية

أ- لا يجوز استخدام المعلومات الائتمانية أو تقرير الائتمان من قبل أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية إلا لغرض تقييم الحالة الائتمانية للعميل بهدف اتخاذ قرار منح الائتمان أو تجديده أو إعادة جدولته أو إعادة هيكلته، ولغرض تقييم الحالة الائتمانية للعميل في الأحوال الأخرى التي يتم بموجبها بيع السلع أو تقديم الخدمات لأي شخص مقابل تعهد بالدفع اللاحق.

ب- لا يعد إخلالاً بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استخدام المعلومات الائتمانية لأغراض الإحصاءات والدراسات على نحو لا يدل على شخصية أصحاب هذه المعلومات.

مادة (٦٨ مكرراً ٣):

حقوق العملاء

أ- يجوز للعميل الحصول من مركز المعلومات الائتمانية على تقرير الائتمان الخاص به دون مقابل، وذلك مرة واحدة كل اثني عشر شهراً، كما يجوز له طلب أي تقرير ائتمان إضافي مقابل رسوم يحددها المركز.

ب- يجوز للعميل أن يطلب من عضو مركز المعلومات الائتمانية المعني إدراج أية معلومات إضافية متعلقة بحالته الائتمانية، شريطة تقديم ما يثبت صحة تلك المعلومات.

ج- يحق للعميل أن يتقدم إلى مركز المعلومات الائتمانية بأية شكوى أو اعتراض فيما يتعلق بصحة أو قصور المعلومات الواردة في تقرير الائتمان الخاص به. وفي هذه الحالة، يقتصر دور المركز على متابعة الأمر مع عضو مركز المعلومات الائتمانية المعني، وإبلاغ العميل بأية ردود بهذا الخصوص. وإذا قَدِّم العميل ما يثبت الخطأ أو القصور في المعلومات الواردة في التقرير، فعلى العضو المعني تصحيح الخطأ وإشعار المركز بذلك، وذلك وفق الآلية المحددة في النظام المذكور في المادة (٦٨ مكرراً ٤) من هذا القانون.

مادة (٦٨ مكرراً ٤):

نظام حماية حقوق العملاء والأعضاء

أ- على مركز المعلومات الائتمانية وضع نظام لتوعية العملاء بنشاطه وبحقوقهم، ولتلقى شكاوى واعتراضات العملاء وأعضاء مراكز المعلومات الائتمانية بشأن ما لديه من معلومات ائتمانية وما يصدره من تقارير ائتمان، ومتابعة تلك الشكاوى والاعتراضات مع العضو المعني وإخطار العميل بما تم الانتهاء إليه بشأنها، ويجب أن يشمل النظام على إجراءات تقديم الشكاوى والاعتراضات ومتابعتها، ويلتزم المركز بأن يقدم لأي شخص عند طلبه أية إيضاحات لتلك الإجراءات دون مقابل.

ب- تجب موافقة المصرف على النظام المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل العمل به، ويجب على مركز المعلومات الائتمانية المعني الإعلان عن ذلك النظام بالوسائل التي يحددها المصرف.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة
١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

المادة الثانية

تُبأشر وزارة شؤون الشباب والرياضة أو الجهة المختصة التي يصدر بتسميتها مرسوم
كافة الاختصاصات المناطة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة المنصوص عليها في المرسوم
بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس
أعلى للشباب والرياضة والقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

تُؤوّل إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة أو الجهة المختصة التي يصدر بتسميتها مرسوم
كافة الاعتمادات المدرجة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة في الميزانية العامة للدولة وكافة
حقوقها والتزاماتها، وينقل إليها جميع موظفي المؤسسة العامة للشباب والرياضة بذات حقوقهم
ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الوزارة أو الجهة المختصة.

المادة الرابعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

بشأن وقف الحقوق والمزايا التقاعدية في حالة سحب الجنسية البحرينية أو فقدانها أو إسقاطها أو التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم

بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يترتب على سحب الجنسية البحرينية أو فقدانها أو إسقاطها وقف كافة الحقوق والمزايا التقاعدية المستحقة أو التي تستحق للمواطنين البحرينيين بموجب القوانين التالية:

أ- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ب- قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

ج- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

د- القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأاتهم.

كما توقف كافة الحقوق والمزايا التقاعدية المستحقة أو التي تستحق للمواطنين البحرينيين بموجب القوانين المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من وزير الداخلية أو من الجهات المختصة في قوة دفاع البحرين فيما يتعلق بالعسكريين والمدنيين المنتهية خدمتهم في قوة دفاع البحرين.

ويعاد صرف كافة الحقوق والمزايا التقاعدية الموقوفة اعتباراً من تاريخ زوال سبب الوقف المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير المالية - كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء،

والمعدل بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم هيئة الحكومة الإلكترونية، والمعدل

بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشأ هيئة تسمى «هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية» تتبع مجلس الوزراء، ويُشار إليها

فيما بعد بكلمة «الهيئة».

ويصدر بتنظيم الهيئة مرسوم.

المادة الثانية

تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المخولة إلى هيئة الحكومة الإلكترونية والجهاز المركزي

للمعلومات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

تؤول إلى الهيئة كافة الاعتمادات المدرجة لهيئة الحكومة الإلكترونية والجهاز المركزي

للمعلومات في الميزانية العامة للدولة وكافة حقوقها والتزاماتها، وينقل إليها جميع موظفي هيئة

الحكومة الإلكترونية والجهاز المركزي للمعلومات بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً

لتنظيم الهيئة.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥ م